



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الأولى بعد المائة

روما، 21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2015

الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية – اقتراح تعديل الدستور

أولاً – مقدمة

1 - أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (فيما يلي "اللجنة") وفقاً للفقرة 7 (ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، حيث تقوم اللجنة بالنظر في بنود محددة أُحيلت إليها، والتي قد تنشأ عن "وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها".

2 - تتناول هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (فيما يلي "الهيئة")، والتي ترد في الملحق لهذه الوثيقة. واعتمد المؤتمر دستور الهيئة وعرضه على الأعضاء خلال دورته السابعة في عام 1953، وفقاً للمادة 14 من دستور المنظمة¹. وأصبح الدستور ساري المفعول في 12 يونيو/حزيران 1954، مع قبول ست دول أوروبية للدستور الأصلي. وقد تم تعديل الدستور في عدد من المناسبات منذ اعتماده للمرة الأولى، كان آخرها في عام 1997². وقد وافقت الهيئة على التعديلات التي ترد في الملحق خلال دورتها العامة الحادية والأربعين التي عقدت في روما، إيطاليا، من 23 إلى 23 أبريل/نيسان 2015.

¹ القرار 53/33.

² التعديلات التي تم الاتفاق عليها خلال الدورات التاسعة (1962)، والعشرين (1973)، والثانية والعشرين (1977)، والثامنة والعشرين (1989)، والثانية والثلاثين، والتي تم اعتمادها بعد ذلك من قِبل دورات المؤتمر التاسعة والثلاثين (1962)، القرار 39/3، والحادية والستين (1973)، القرار 61/5، والثانية والسبعين (1977)، القرار 72/5، والسادسة والتسعين (1989)، القرار 96/2، والثالثة عشرة بعد المائة (1997) على التوالي.



mo476

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

ثانياً – معلومات أساسية عن الهيئة

3 – اعتبرت مكافحة الحمى القلاعية أولوية لإعادة بناء الاقتصادات والأمن الغذائي في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وفي أعقاب الأوبئة المدمرة التي ضربت أوروبا في 1951-1952 أنشئت الهيئة في عام 1954. وقد نمت العضوية بشكل سريع في الخمسينات والستينات، ومجدداً بعد عام 1990 عندما انضمت إلى الهيئة، على وجه الخصوص، بلدان أوروبا الشرقية. وفي عام 2013، كانت جمهورية جورجيا آخر البلدان للانضمام إلى الهيئة، التي يبلغ عدد أعضائها حالياً 38 عضواً³.

4 – ويقصر الدستور العضوية على دول المنطقة الأوروبية، في حين أن هناك طلباً متزايداً على الخدمات التي تقدمها الهيئة من خارج بلدان المنطقة الأوروبية، كان بعضها على استعداد لتقديم تبرعات كبيرة لمشاريع تعاونية في مجال بناء القدرات، الذي يعتبر أنه ذات منفعة متبادلة لعضوية الهيئة والأطراف غير الأعضاء المعنية.

5 – وإن نواتج وإنجازات الهيئة هامة لعمل منظمة الأغذية والزراعة من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي 2 المتمثل في "زيادة وتحسين توفير السلع والخدمات من الزراعة والغابات ومصايد الأسماك بطريقة مستدامة"، والهدف الاستراتيجي 5 المتمثل في "زيادة قدرة سبل العيش على الصمود أمام التهديدات والأزمات"، خاصة في المنطقة الأوروبية.

ثالثاً – التعديلات المقترحة على دستور الهيئة

ألف – الأساس المنطقي لتعديل الدستور

6 – قدمت حكومة النمسا اقتراحاً لإدخال تعديلات على الدستور إلى المدير العام في ديسمبر/كانون الأول 2014، في أعقاب الدورة 88 للجنة التنفيذية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية. ويعكس هذا الاقتراح، على الرغم من تقديمه من قبل عضو واحد، عمل اللجنة التنفيذية للهيئة في أعقاب الدورة العامة الأربعين للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية التي عقدت في أبريل/نيسان 2013⁴. وقد اغتنمت اللجنة التنفيذية الفرصة لمراجعة الدستور بشكل شامل.

³ ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا وتركيا والمملكة المتحدة.

⁴ تكمن الاحتياجات المتماثلة لأعضاء الهيئة وبعض الدول غير الأوروبية، معظمهم من أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وراء اقتراح إزالة القيد الإقليمي الأوروبي عن العضوية. غير أن التعديل هذا المقترح على الدستور لم يتم تأييده من قبل الأعضاء في الدورة العامة الحادية والأربعين.

7 - تتولى اللجنة التنفيذية للهيئة، بموجب المادة 11 من الدستور، "تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة"، في جملة أمور أخرى. وقد كان الشاغل الرئيسي للجنة التنفيذية، الذي أدى إلى مراجعة وتنقيح الدستور، تعزيز حوكمة الهيئة، وعلى وجه الخصوص، إطالة فترة خدمة المنتخبين لعضوية اللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في الفقرة 12 أدناه.

8 - وفيما يتعلق بالمادة 2 بشأن التزامات الدول الأعضاء، تم تقديم تعديلين:

(1) يتعلق الاقتراح الأول بإدراج شرط في المادة 2 (1)، بأن تضع الدول الأعضاء، التي لا تعترف بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها خالية من الحمى القلاعية، خطة وطنية لمكافحة هذا المرض بشكل تدريجي. ويضع هذا التعديل المقترح التزامات الأعضاء بما يتماشى مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة مرض الحمى القلاعية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان التي وضعت في عام 2012 ("الاستراتيجية العالمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان"). ومن بين الأعضاء الحاليين، يؤثر هذا التعديل بشكل مباشر فقط على جورجيا وإسرائيل وتركيا، وبالفعل لدى كل من هذه الدول أعضاء خطط وطنية سارية تتبع مسار مكافحة المتدرج لمرض الحمى القلاعية.⁵ ويهدف التعديل المقترح للمادة 2(1) إلى ضمان أن البلدان غير الخالية من الحمى القلاعية في الوقت الراهن ولكنها ترغب في أن تصبح عضوا، يمكنها أن تستخدم مسار مكافحة المتدرج لمرض الحمى القلاعية للوفاء بالتزامها بمكافحة المرض. كما أن الإضافة المقترحة تتناول مشاغل الدول الأعضاء بأن الالتزامات القائمة بموجب المادة 2(1) تشكل عبئا كبيرا لبعض الأعضاء الجدد المحتملين، من خلال تمكين نهج متدرج للإدارة تثبت من خلاله الخطط الوطنية للالتزام المطلوب. ويتم تقييم هذه الخطط الوطنية حاليا من خلال العمليات المتفق عليها بشكل مشترك من قبل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

(2) ويدخل التعديل المقترح الثاني للمادة 2، فقرة فرعية جديدة، ويتعلق بالتخطيط الجيد لإدارة الطوارئ، ويعكس حقيقة أن معظم الأعضاء تقريبا قد قضاوا على هذا المرض. وتتطلب الإضافة المقترحة من الأعضاء أن "يكون لديهم خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق مكافحة المشار إليها في المادة 2-1". كما أنها تدعو إلى توفير الموارد الكافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدابير مكافحة المقبولة من الأعضاء في المادة 2. وتجدر الإشارة إلى أنه تم

⁵ وضعت الهيئة مسار مكافحة المتدرج لمرض الحمى القلاعية في عام 2008 لتشجيع الدول الأوروبية المؤهلة التي ليست أعضاء بعد في الهيئة (معظمها لا تخلو من الحمى القلاعية) على مكافحة المرض. وتم اعتماده لاحقا في عام 2011 من قبل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، كأداة للنهوض الوطني في إدارة المرض. ويساعد المسار الدول على وضع خطط استراتيجية مستدامة لإدارة الحمى القلاعية، تستند إلى المخاطر. وهي "مجموعة من مراحل الأنشطة لمكافحة الحمى القلاعية [...] ينبغي أن تمكن البلدان، إذا تم تنفيذها، من زيادة مستوى مكافحة الحمى القلاعية تدريجيا، إلى درجة إنجاح واستدامة طلب الحصول على دعم المنظمة العالمية لصحة الحيوان لبرنامج تطعيم وطني [...] أو التحرر من الحمى القلاعية بشكل رسمي مع أو بدون تلقيح [...]". مسار مكافحة المتدرج لمرض الحمى القلاعية - المبادئ ووصف المراحل والمعايير، 26 يناير/كانون الثاني 2011، القسم 1-ألف.

إدخال التعديلات الأخيرة على الدستور في عام 1997، استجابةً إلى حقيقة أنه "ينبغي الآن تعديل الغرض الأولي من الهيئة، وهو مكافحة الحمى القلاعية، من خلال التأكيد على دور الهيئة الجديد المتمثل في تعزيز التدابير الوقائية والاستعداد لحالات الطوارئ".⁶ كما أنه يلحظ أيضاً أنه مطلوب بالفعل من أعضاء الاتحاد الأوروبي الثمانية وعشرين، الذين هم أيضاً أعضاء في الهيئة، أن يفوا بهذه المتطلبات بموجب قوانين الصحة الحيوانية في الاتحاد الأوروبي، وأن ما يقرب جميع الدول المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي قد وفّت بهذه الشروط. وعلاوة على ذلك، فإن التعديل المقترح يضمن أن طالبي العضوية الجدد يقرون بالتزامهم بأن يكون لديهم قدرة لإدارة الطوارئ.

9 - وفيما يتعلق بالمادة 4 بشأن الوظائف العامة، تهدف إضافة وظيفة للهيئة بموجب الفقرة 4 المتعلقة بتعزيز "مكافحة الحمى القلاعية على المستوى العالمي" إلى ضمان أن الهيئة قادرة، في إطار ولايتها، على المساهمة في تعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية خارج أوروبا، وذلك دعماً للاستراتيجية العالمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. ويتسق ذلك مع الوظيفة العامة الحالية للهيئة المذكورة في المادة 4-4 "تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما يقتضي الأمر ذلك". ومن المتوقع أن يضع ذلك عمل الهيئة في إطار الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وأن يسهل دعم برامج الهيئة لتحقيق الهدف الاستراتيجي 5، وأن يساهم في تعزيز برامج وقاية ومكافحة أفضل خارج أوروبا. ولا يفترض ذلك المشاركة المباشرة للدول غير الأعضاء، بل العمل مع المكاتب الميدانية للمنظمة في مبادراتها الإقليمية ومشاريعها الداعمة للهدف الاستراتيجي 5.

10 - وتقوم التعديلات المقترحة على المادة 5 المتعلقة بالوظائف الخاصة على شقين:

(1) تدخل التعديلات فقرتين فرعيتين جديدتين، 2-3 و 2-4، تهدفان إلى موازنة الأحكام المتعلقة بالوظائف الخاصة للهيئة مع ممارستها الحالية، فيما يتعلق بتوفير التدريب للاستجابة للحالات الطارئة وصون المعايير وتعزيزها. وتوضح المقترحات الوظيفة الخاصة الحالية بموجب المادة 5(1) التي تقوم الهيئة من خلالها "بتقديم المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو أو الأعضاء المعنية مناسباً". وقد كانت الهيئة مسؤولة، منذ عام 1985، عن معايير إدارة المخاطر البيولوجية للمختبرات (المختبرات الوطنية ومنتجي اللقاحات) التي تتناول فيروس الحمى القلاعية. ويشار إلى هذه المعايير في توجيهات الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة خلال السنوات الخمس الماضية بتوفير التدريب لإنشاء كادر أوروبي من الخبراء للاستجابة للطوارئ. وإن برنامج عمل الهيئة مهم في مساعدة الأعضاء على الوفاء بالمعايير الدولية لاستعداد الخدمات البيطرية لطوارئ هذا المرض، وقد لعبت دوراً هاماً في أوروبا في مساعدة البلدان على وضع خطط استراتيجية وطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية. وبالتالي، اعتبر أنه من الضروري إدراج إشارة في الدستور إلى تعزيز مسار مكافحة المتدرج، بما أن هذا المسار قد أصبح أداة الهيئة للمساعدة في تحسين التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ خطط

⁶ انظر الفقرة 6 من الوثيقة CCLM67/5.

المكافحة الوطنية. ويعتبر ذلك أيضا مساهمة في جهود منظمة الأغذية والزراعة في إطار الهدف الاستراتيجي 5 لضمان تحسين الوقاية من الأزمات الصحية الحيوانية على المدى الطويل.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، يتم إدراج إشارة إلى توصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وحسب الاقتضاء الاتحاد الأوروبي، في الفقرة الفرعية 2-2، تدل على مصدر للإرشاد بشأن تنفيذ الحكم المتعلق بتعزيز "إنشاء كريدونات صحية من قبل عضو أو أعضاء، عند الضرورة، لمنع انتشار المرض". ونظرا لتفسيرات مختلفة بشأن المبادئ التي تحكم الكريدونات الصحية، هناك حاجة لضمان تعزيز الهيئة ضمن سياق ترتيبات التنسيق الراسخة بين الهيئة والاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

11 - وفيما يتعلق بالمادة 9 بشأن المراقبين، سيمكن التعديل المقترح الدول غير الأعضاء في الهيئة أو في منظمة الأغذية والزراعة من حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية مع موافقة الرئيس. ويهدف هذا الاقتراح إلى الاستجابة لاهتمام بعض الدول غير الأعضاء في التعاون والمساهمة في برنامج عمل الهيئة، بما في ذلك من خلال تبرعات إضافية.

12 - وفيما يتعلق بالمادة 10 بشأن اللجنة التنفيذية، نظرت الهيئة في عدد من المسائل:

(1) وفقا للأحكام الحالية للدستور، تتألف اللجنة التنفيذية من الرئيس ونائبي الرئيس للهيئة وخمسة مندوبين من الأعضاء تختارهم الهيئة. ويقترح في المادة 10(1) زيادة عدد المندوبين من خمسة إلى ستة. ويأتي ذلك نتيجة للتغيير في اللائحة الداخلية المتعلقة بالرئيس ونائبي الرئيس، الذي اعتمده الهيئة في دورتها الحادية والأربعين⁷. كما أن ذلك يتصل بضرورة التأكد من أن الزيادة في العضوية من خارج الاتحاد الأوروبي ممثلة بشكل كاف ومناسب، وتوازن بشكل أفضل الأعضاء الثمانية وعشرين الذين ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي، على النحو الوارد في الفقرة التالية.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، تم اقتراح إدخال شرط إضافي على المادة 10(1) وهو أنه "ينبغي أخذ الاعتبار الواجب للتأكد من التمثيل الجغرافي العادل للعضوية في اللجنة التنفيذية". وقد أصبحت مسألة التمثيل الجغرافي قضية تؤثر على الحوكمة، وفي نهاية المطاف، على فعالية عملية صنع القرار والتوجيه في الهيئة، بما أنه كان هناك إفراط في تمثيل بعض البلدان لفترة طويلة والخسارة التي تلت ذلك من ناحية إشراك بعض

⁷ تسعى اللجنة إلى ضمان التزام أطول من الموظفين الذين يشغلون منصب الرئيس ونائبي الرئيس. وحاليا تجري الانتخابات لاختيار أعضاء اللجنة التوجيهية خلال الجلسات العامة للهيئة، التي عقدت خلال السنوات العشرين الماضية كل سنتين. وتسعى التعديلات الموصى بها إلى تشجيع الأعضاء المختارين للالتزام بالخدمة لفترة أطول من سنتين، وخاصة تشجيع المرشحين، قدر الإمكان، أن يتوقعوا التزاما يدوم بين أربع وست سنوات. ولتحقيق ذلك، تم تعديل إجراءات انتخاب أعضاء المكتب بحيث أنه عند كل انتخاب "يتم عادة ترشيح النائب الأول للرئيس لفترة ولاية تالية كرئيس" و "يتم ترشيح الرئيس عادة لفترة ولاية تالية كالنائب الثاني للرئيس". وتتوقع الهيئة أن هذه الآلية ستشجع استمرارية تطور الهيئة. وقد تقرر، بعد تعميم المشروع المقترح والتشاور مع الأعضاء ومكتب المستشار القانوني للمنظمة، أنه من الأنسب تنفيذ هذه التغييرات في اللائحة الداخلية وليس في الدستور. ونتيجة لذلك، اعتمدت الدورة الحادية والأربعون اللائحة الداخلية المعدلة على النحو الواجب. وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الدستور.

المناطق في أوروبا، ويعود ذلك جزئياً إلى الاعتقاد بأن تركيز الهيئة لا يمت بصلة إلى اهتماماتهم. وقرر الأعضاء الثمانية والعشرون في الاتحاد الأوروبي بشكل جماعي، أنه كجزء من مساهمتهم في الهيئة، سيتوصلون إلى اتفاق فيما بينهم قبل جلسات الهيئة، ويحددوا مجموعات جغرافية فرعية لغرض اختيار ودعم مرشحهم لانتخابات اللجنة التنفيذية. وقد اتبع الاتحاد الأوروبي هذه الممارسة منذ عام 2011. وقد رأت اللجنة التنفيذية، بدعم من الهيئة، أنه ينبغي للمادة 10 تعزيز العمليات التي قد تؤدي إلى تمثيل أفضل للمناطق الفرعية المختلفة في أوروبا، وخاصة تلك التي لا تخلو من الحمى القلاعية، من دون توجب على البلدان في كل منطقة فرعية.

13 - كما اغتنمت الفرصة لتحديث المصطلحات المستخدمة في الهيئة، على سبيل المثال، استبدال مصطلح الرئيس "Chairman" بـ "Chairperson".

باء - بدء نفاذ التعديلات على الدستور، و"التزامات إضافية"

14 - بموجب المادة 14 من الدستور، تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة المجلس. ويبدأ نفاذ التعديلات التي لا تترتب عليها التزامات إضافية بالنسبة لأعضاء الهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس (المادة 14(5)). وأما التعديلات التي تترتب عليها التزامات إضافية فإنها بموجب المادة 14(6) "تلتزم أعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، بعد موافقة المجلس، اعتباراً من تاريخ قبوله من قبل ثلثي أعضاء الهيئة، وبعد ذلك لكل عضو تبقى من أعضاء الهيئة بناءً على تاريخ تسلم المدير العام لصلك قبول التعديل من قبل ذلك العضو". وتطلب مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على نحو خاص بشأن ما إذا كانت التعديلات المقترحة، كما تفاوضت عليها وأيدتها الهيئة، تنطوي على التزامات إضافية لأعضاء الهيئة.

15 - ووضعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1977، المعايير لتحديد ما إذا كانت التعديلات على الاتفاقات التي تنشئ الأجهزة الدستورية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة تنطوي على التزامات جديدة أو إضافية. وقد تم إقرار هذه المعايير لاحقاً من قبل المجلس⁸ والمؤتمر⁹، وهي تعكس الممارسة المعمول بها في المنظمة. وعلى وجه الخصوص، ذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ما يلي:

"إذا كان من نتيجة التعديلات أن ظل العبء الشامل الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الالتزامات الحالية كما هو في جوهره، فإن التعديلات حينئذ لا تنطوي على التزامات جديدة. أما إذا اختلف العبء بطريقة تجعل المهام التي يتم أدائها تختلف في جوهرها عن تلك الالتزامات الحالية فإنه يمكن القول بأن التعديلات التي أحدثت هذا التغيير تنطوي على التزامات جديدة. ولا يمكن اعتبار أي تمديد للالتزامات الحالية على أنه في حد ذاته بمثابة

⁸ الفقرة 139 من الوثيقة CL 72/REP.

⁹ انظر، على سبيل المثال، الفقرة 132 من تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر

التزام جديد. بيد أن هناك حالات يرقى فيها هذا التمديد إلى مرتبة الالتزام الجديد – وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون له آثار مالية كبيرة على الأطراف المتعاقدة أو عندما يكون العبء الناشئ غير متناسب مع العبء الحالي الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة.”¹⁰

16 – وسيبقى العبء الشامل الذي تتحمله الدول الأعضاء في الهيئة في تنفيذ التزاماتها القائمة على حاله تقريباً إذا تمت الموافقة على التعديلات. ولا تفرض التغييرات في نص الدستور أي التزامات إضافية كبيرة على أعضاء الهيئة أو أعباء في تنفيذ التزاماتهم القائمة. وفيما يتعلق بالمادة 2، على وجه الخصوص، تسهل التعديلات تنفيذ الالتزامات القائمة للأعضاء، كما يتم تناولها بموجب الفقرة 8 أعلاه.¹¹ وتفصل التعديلات التي أدخلت على المادتين 4 و5 الوظائف العامة والخاصة القائمة والتي هي بالفعل، وبشكل عمومي، معكوسة في تلك الأحكام، كما هو موضح في الفقرتين 9 و10 على التوالي. أما التعديلات المقترحة الأخرى فإنها إجرائية أكثر في طبيعتها، وبالمثل، لا يبدو أنها تفرض التزامات إضافية.

17 – ونتيجة لذلك، يبدو أن هذه المراجعة للتعديلات المقترحة تؤكد أن أياً منها لا يخلق التزامات إضافية للأعضاء، وبالتالي، يبدو وكأنها خارج نطاق الفقرة 6 من المادة 14 من دستور الهيئة. وإذا أكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن التعديلات المقترحة لا تفرض التزامات إضافية على أعضاء الهيئة، فإن التعديلات المعتمدة من قبل الهيئة بتوافق الآراء خلال دورتها الحادية والأربعين ستتدخل حيز النفاذ بعد موافقة مجلس المنظمة عليها.

رابعاً – الإجراءات المقترحة أن تتخذها اللجنة

18 – إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض التعديلات المقترحة كما أقرتها الهيئة خلال دورتها الحادية والأربعين في ضوء النصوص الأساسية للمنظمة، والقيام، على وجه الخصوص، بإبداء آرائها بشأن ما إذا كان أي من التعديلات المقترحة ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة لأعضاء الهيئة.

19 – كما أن اللجنة مدعوة إلى إحالة مشروع قرار المجلس، المنصوص عليه في الملحق، إلى المجلس للنظر فيه واعتماده.

¹⁰ الفقرة 46 من تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 1977..

¹¹ وعلاوة على ذلك، يوفر برنامج عمل الهيئة من 2015 إلى 2019، والذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، المساعدة للبلدان التي لا تخلق حالياً من الحمى القلاعية لتطوير خطط مكافحة وطنية، كما أنه يجعل من الممكن تقديم الدعم المحدد لغير الأعضاء الذين عبروا عن الرغبة في تطوير تلك الخطط أو قدرات إدارة الطوارئ، التي من شأنها أن تساعد على الوفاء بهذه الالتزامات إذا ما رغبوا في الحصول على العضوية.

الملحق

القرار .../..

تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

إن المجلس

إذ يذكر بموافقة المؤتمر على دستور هيئة مكافحة مرض الحمى القلاعية بموجب المادة 14 من دستور المنظمة خلال دورته السابعة في عام 1953، وأن هذا الدستور دخل حيز التنفيذ في 12 يونيو/حزيران 1954؛

وإذ يذكر كذلك بالتعديلات على الدستور التي وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة، والعشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين، وأقرها المجلس بعد ذلك في دوراته التاسعة والثلاثين، والثانية والسبعين، والسادسة والتسعين، والثالثة عشرة بعد المائة، على التوالي؛

وإذ يذكر أيضا بأن الهيئة قد وافقت على إدخال تعديلات إضافية على الدستور خلال دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في روما، إيطاليا، ما بين 23 و24 أبريل/نيسان 2015؛

وقد نظر في تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإذ يلحظ أن اللجنة قد وجدت بأن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة لأعضاء الهيئة، وأنها وفقاً لذلك ستدخل حيز التنفيذ فور تلقي موافقة المجلس عليها؛

يوافق على تعديلات دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وفقاً للمادة 14(5)، على النحو التالي:

الديباجة [12]

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي تكرار الخسائر الفادحة للزراعة الأوروبية الناجمة عن تفشي متكرر للحمى القلاعية، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة تسمى الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، تستهدف تشجيع الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بتدابير الوقاية والمكافحة ضد مرض الحمى القلاعية في أوروبا.

[12] يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط

المادة الأولى

العضوية

1 - تكون العضوية في الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (فيما يلي "الهيئة") مفتوحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول المشاركة كأعضاء في المؤتمر الإقليمي لأوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي يخدمها مكتب المنظمة الدولية لصحة الحيوان الإقليمي في أوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول الأوروبية الأعضاء في المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، كما هو مقبول في هذا الدستور وفقاً لأحكام المادة 15. ويجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها للالتزامات الناشئة عن هذا الدستور بصيغته السارية وقت الانضمام.

2 - ويكون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فيما يلي "المنظمة")، وللمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وللاتحاد الأوروبي، وللمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون لمثيلها حق التصويت.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة مرض الحمى القلاعية

1 - تتعهد الدول الأعضاء بمكافحة الحمى القلاعية بهدف القضاء عليها من خلال وضع تدابير صحية وحجر صحي مناسبة، ومن خلال أسلوب أو أكثر من الأساليب التالية:

- (1) سياسة ذبح؛
- (2) الذبح جنباً إلى جنب مع التطعيم؛
- (3) الحفاظ على قطعان الماشية التي تتمتع بمناعة عن طريق التطعيم؛ يمكن تطعيم المواشي المعرضة الأخرى؛
- (4) التطعيم في المناطق المحيطة بمنطقة تفشي المرض.

تنفذ الأساليب المعتمدة بصرامة. وبالنسبة للدول الأعضاء التي لا تعترف بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها

في وضع خلو من مرض الحمى القلاعية، ينبغي أن يكون هناك خطة وطنية لمكافحة المرض تدريجياً، إلا إذا كان الوضع قد تم تعليقه مؤقتاً.

2 - ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق مكافحة الماشية المشار إليها في المادة 2(1).

23 - تتعهد الدول الأعضاء التي تعتمد السياسة 2 أو 4 بأن يكون لديها مخزون من اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح، كافية لضمان الحماية الملائمة ضد المرض في حال لم يكن بالإمكان مكافحة المرض عن طريق اتخاذ التدابير الصحية بشكل حصري. وتقوم كل دولة عضو بالتعاون مع الأعضاء الآخرين ومساعدتهم في جميع التدابير المتضافرة لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وعلى وجه الخصوص في مخزون اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح عند الضرورة. وتحدد كميات الجسيمات المضادة واللقاح التي ينبغي تخزينها للاستخدام على الصعيدين الوطني والدولي من قبل الأعضاء في ضوء ما توصلت إليه الهيئة ومشورة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

34 - تتخذ الدول الأعضاء مثل هذه الترتيبات لتحديد نوع الفيروس من حالات تفشي الحمى القلاعية وفقا لما قد تطلبه الهيئة، وتقوم على الفور بإخطار الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بنتائج عملية تحديد النوع.

45 - تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة لإرسال المستخلصات الجديدة إلى المختبر المرجعي العالمي المحدد من قبل منظمة الأغذية والزراعة لمزيد من التوصيف.

56 - تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاج إليها للقيام بمهامها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على الفور بشأن أي حالة تفشي لمرض الحمى القلاعية ومداه، وتقديم تقارير تفصيلية أخرى وفقا لما قد تطلبه الهيئة.

المادة الثالثة

المقرّ

- 1 - يكون مقرّ الهيئة وأمانتها في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.
- 2 - تعقد دورات الهيئة في مقرّها، ما لم يتم عقدها في مكان آخر عملا لقرار اتخذته الهيئة في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية وفقا لقرار اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة

الوظائف العامة

- 1 - عقد الترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن إطار الاتفاقيات القائمة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لضمان ما يلي:

- 1-1 حصول جميع الأعضاء على المشورة التقنية بشأن أية مشكلة تتعلق بمكافحة مرض الحمى القلاعية؛
- 2-1 جمع معلومات شاملة عن حالات تفشي المرض وتحديد الفيروسات، ونشر هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛
- 3-1 إجراء البحوث الخاصة المطلوبة بشأن مرض الحمى القلاعية.

- 2 - جمع المعلومات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية وإجراء البحوث عنه.
- 3 - تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- 4 - تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما اقتضى الأمر لتنفيذ برامج الوقاية والمكافحة، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية، على سبيل المثال، لإنتاج وتخزين اللقاح، من خلال الاتفاقات بين الأعضاء، ولتعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية على المستوى العالمي.
- 5 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد المرافق المناسبة لتحديد أنواع الفيروس وتوصيفه.
- 6 - ضمان توافر مختبر دولي (مختبر مرجعي عالمي) مع مرافق للتوصيف السريع للفيروس عن طريق الوسائل المناسبة.
- 7 - الحفاظ على المعلومات بشأن مخزونات الجسيمات المضادة واللقاح الموجودة عن الدول الأعضاء والدول الأخرى، وإبقاء الوضع قيد الاستعراض باستمرار.
- 8 - تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أية أموال متاحة للمساعدة على الوقاية من مرض الحمى القلاعية ومكافحته في أوروبا.
- 9 - عقد الترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمات الأخرى، أو المجموعات الإقليمية، أو الدول غير الأعضاء في الهيئة، للمشاركة في عمل الهيئة أو لجانها، وللحصول على المساعدة المتبادلة بشأن مشاكل مكافحة الحمى القلاعية. وقد تشمل هذه الترتيبات إنشاء اللجان المشتركة أو المشاركة فيها.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة التنفيذية بشأن أنشطة الهيئة، والحسابات للفترة المالية السابقة، والميزانية والبرنامج للفترة المالية التالية، والموافقة عليه، لتقديمه إلى اللجنة المالية للمنظمة.

المادة الخامسة

الوظائف الخاصة

فيما يلي الوظائف الخاصة للهيئة:

1 - المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو أو الأعضاء المعنية مناسباً. ولتحقيق هذا الغرض، ووفقاً لأحكام المادة 11(5)، قد تستخدم الهيئة أو لجننتها التنفيذية أية أرصدة غير ملتزم بها من الميزانية الإدارية المشار إليها في المادة 13(7)، فضلاً عن أية مساهمات إضافية يمكن توفيرها لإجراءات الطوارئ بموجب المادة 13(4).

2 - اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

1-2 تخزين الجسيمات المضادة و/أو اللقاحات من قبل الهيئة أو نيابة عن الهيئة لتوزيعها إلى أي عضو في حالة الضرورة.

2-2 تعزيز إنشاء "الكردونات الصحية" من قبل عضو أو أعضاء عند الضرورة، لمنع انتشار المرض، ووفقاً لتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وعند الاقتضاء، الاتحاد الأوروبي.

3-2 تدريب الموظفين من الدول الأعضاء على النحو المطلوب لإدارة الاستجابة لحالة طوارئ، وإنشاء كادر من الموظفين المدربين الذين يمكنهم أن يساعدوا الأعضاء الآخرين في حالة الضرورة.

4-2 صيانة وتعزيز معايير الاحتواء المناسبة، وتدريب الأعضاء على التعامل مع المواد التي تحتوي على فيروس الحمى القلاعية.

3 - تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الخاصة بحسب ما قد تقترح الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وبموافقة الهيئة، لتحقيق أغراض الهيئة على النحو المبين في هذا الدستور.

4 - يمكن استخدام الأموال من فائض الميزانية الإدارية للأغراض المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عندما توافق الهيئة على ذلك بإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في الهيئة.

المادة السادسة

الدورات

- 1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.
- 2 - ويكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الدستور على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.
- 3 - تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيساً ونائبين للرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين المندوبين. وتقوم اللجنة أيضاً بتعيين أعضاء اللجان الخاصة أو الدائمة.
- 4 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة، أو بطلب من الهيئة خلال الدورات العادية، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات العادية.

المادة السابعة

اللجان

- 1 - يجوز للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، رهناً بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للهيئة.
- 2 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الخاصة أو الدائمة المعنية، إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، في الأوقات والأماكن التي تتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- 3 - تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة أو من أفراد معينين بصفتهم الشخصية بسبب كفاءتهم في المسائل التقنية، وفقاً لما تحدده الهيئة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، يجوز دعوة المراقبين إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة والدائمة.
- 4 - يعين أعضاء اللجان خلال الدورة العادية للهيئة، وتنتخب كل لجنة رئيساً لها.

المادة الثامنة

اللوائح

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحته الداخلية ولائحتها المالية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة واللوائح المالية للمنظمة. وتدخّل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، وتخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخّل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

المادة التاسعة

المراقبون

- 1 - يجوز دعوة أي دولة عضو في المنظمة ليست عضواً في الهيئة، أو بناء على طلبها، إلى أن تمثل في دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداورات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت
- 2 - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة الهيئة ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة أو لجنتها التنفيذية بصفة مراقب.
- 3 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات. وتخضع العلاقات بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمثل هذه الاتفاقات السارية بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

المادة العاشرة

اللجنة التنفيذية

- 1 - تشكل لجنة تنفيذية تتألف من رئيس، ونائبين للرئيس وستة خمسة مندوبين تختارهم الهيئة في نهاية دورتها العادية. وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لضمان أن عضوية اللجنة التنفيذية ممثلاً جغرافياً بطريقة عادلة. ويكون رئيس الهيئة رئيساً للجنة التنفيذية، ونائبي رئيس الهيئة نائبي رئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 - يظل أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية التالية، دون المساس بحق إعادة انتخابهم.

3 - في حالة حدوث منصب شاغر في اللجنة التنفيذية قبل انتهاء مدة التعيين، يجوز للجنة أن تطلب من عضو من الهيئة تعيين ممثل ليشغل المنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة التعيين. إذا غاب أحد المندوبين في اللجنة التنفيذية بشكل دائم لأسباب لا يمكن تجنبها، يُطلب من العضو الممثل من ذلك المندوب ترشيح مندوب جديد للفترة المتبقية من مدة التعيين.

4 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل على فترات معقولة بين أي دورتين عاديتين متتاليتين للهيئة.

5 - يعمل أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

مهام اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية:

- 1 - تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- 2 - تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة؛
- 3 - تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية الإدارية والحسابات للفترة المالية السابقة إلى الهيئة؛
- 4 - إعداد التقرير عن نشاط الهيئة خلال فترة السنتين الماضية لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- 5 - القيام بالمهام الأخرى التي قد توكلها الهيئة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ بموجب المادة 5(1).

المادة الثانية عشرة

الشؤون الإدارية

- 1 - يعين المدير العام موظفي أمانة الهيئة بموافقة الهيئة أو بموافقة اللجنة التنفيذية، الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمساءلته. ويعينون وفقاً لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة.
- 2 - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 3 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها التي يتكدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون، كممثلين لحكوماتهم، وتلك التي يتكدها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

التمويل

- 1 - تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم بحصتها سنوياً في الميزانية الإدارية طبقاً لجدول الاشتراكات، الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها، وفقاً لللائحة المالية الخاصة بالهيئة.
- 2 - تحدد اللجنة التنفيذية مساهمات الدول التي تصبح أعضاء ما بين دورتين عاديتين للهيئة وفقاً لللائحة المالية للهيئة؛ وتنطبق، لهذا الغرض، المعايير التي قد تحددها اللائحة المالية. ويخضع تحديد المساهمات من قبل اللجنة التنفيذية لموافقة الهيئة خلال دورتها العادية التالية.
- 3 - تدفع الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تنطبق عليها.
- 4 - يجوز قبول الاشتراكات الإضافية من عضو ما أو أعضاء، أو من المنظمات، أو الأفراد للعمل في حالات الطوارئ، أو لغرض تنفيذ المشاريع الخاصة أو حملات المكافحة التي قد تعتمدها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بموجب المادة 5.

- 5 - تسدد جميع اشتراكات الأعضاء بالعملات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل دولة عضو.
- 6 - تُدرج جميع الاشتراكات المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً للائحة المالية للمنظمة.
- 7 - يحتفظ، في نهاية كل فترة مالية، بأي رصيد غير ملتزم به من الميزانية الإدارية في حساب الأمانة ويتم إتاحتها لميزانية السنوات التالية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

- 1 - يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2 - يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام. وعلى المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.
- 3 - لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة ما لم يرسل إخطاراً به إلى المدير العام للمنظمة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.
- 4 - تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مجلس المنظمة.
- 5 - تصبح التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة سارية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس.
- 6 - يصبح أي تعديل ترى الهيئة أنه ينطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة، ملزماً بعد موافقة المجلس، لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه. وبالنسبة لكل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتباراً من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لسك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو.
- 7 - تودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية مع المدير العام، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة باستلامه لمثل هذه الصكوك.

- 8 - وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذا الدستور التي كانت سارية قبل التعديل، لمدة لا تزيد عن السنتين ابتداء من تاريخ بدء نفاذ التعديل. وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يصبح أي عضو من أعضاء الهيئة لم يقبل هذا التعديل ملزماً بالدستور بصيغته المعدلة.
- 9 - يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة ببدء نفاذ أي تعديل.

المادة الخامسة عشرة

قبول الدستور

- 1 - يتم قبول هذا الدستور بإيداع صك قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً، بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عند تلقي المدير العام لمثل هذا الصك وقيامه على الفور بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة بذلك.
- 2 - تصبح عضوية الدول المؤهلة للحصول على العضوية بموجب المادة 1، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة ولا في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، سارية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لأحكام المادة 1. ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة بجميع حالات القبول التي تمت الموافقة عليها.
- 3 - يجوز قبول هذا الدستور مع إبداء التحفظات. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأية تحفظات على أي طلب للعضوية أو أي صك قبول للدستور. ولا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ من قبل المدير العام يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول بالإجماع من قبل أعضاء الهيئة، فإنها لا تصبح طرفاً في هذا الدستور.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام على تاريخ قبوله عضواً بها أو تاريخ بدء نفاذ الدستور أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.
- 2 - يعتبر عدم دفع الاشتراكات لسنتين متتاليتين على أنه يعني ضمناً انسحاب العضو المتخلف عن الدفع من الهيئة.

- 3 - يعتبر أي عضو من الهيئة ينسحب من المنظمة أو من المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عندما لا تعود هذه الدولة عضواً في أي من هاتين الوكالتين نتيجة لهذا الانسحاب، على أنه انسحب في نفس الوقت من الهيئة.

المادة السابعة عشرة

تسوية المنازعات

- 1 - في حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه، يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة لبحث المسألة محل النزاع.
- 2 - يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتعيين لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الدول الأعضاء. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية. وتقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى المدير العام للمنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة.
- 3 - توافق الدول الأعضاء في الهيئة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة النظر من جانب الدول الأعضاء المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.
- 4 - تشترك الدول الأعضاء المعنية في تحمل نفقات الخبراء بالتساوي.

المادة الثامنة عشرة

انقضاء الدستور

- 1 - يجوز إنهاء العمل بهذا الدستور بقرار تتخذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وينقضي الدستور تلقائياً إذا انخفضت العضوية إلى أقل من ستة دول نتيجة للانسحابات.
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الدستور بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين، وبالتالي تعتبر أنها قد انسحبت وفقاً للمادة 16(2)، أي نصيب من ممتلكات الهيئة.

المادة التاسعة عشرة

بدء نفاذ الدستور

- 1 - يبدأ نفاذ هذا الدستور فور استلام المدير العام لـصكوك القبول من ست دول أعضاء في المنظمة أو في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، على أن يمثل مجموع اشتراكاتها ما لا يقل عن 30 في المائة من الميزانية الإدارية المنصوص عليها في المادة 13(1).
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ بدء نفاذ الدستور إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للدستور.
- 3 - تمت صياغة نص هذا الدستور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل لغة منها نفس الحجية، ووافق عليه مؤتمر المنظمة في الحادي عشر من ديسمبر/كانون الأول 1953.
- 4 - يصادق رئيس مؤتمر المنظمة والمدير العام للمنظمة على نسختين من هذا الدستور، وتودع نسخة منهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتودع الأخرى في محفوظات المنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بالصادقة على نسخ إضافية من هذا النص وتزود بها جميع الدول الأعضاء في الهيئة مع بيان تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ.